

مذارة الفلاحة

الاراضي الفلاحية

امر عدد 560 لسنة 1984

مؤرخ في 14 ماي 1984 يتعلق بتعيين الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لاحكام القانون المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الاراضي الفلاحية وخاصة فصله 11 ،

وعلى الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بمشمولات وزارة الفلاحة ،

وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة ،

وعلى الامر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 افريل 1984

المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للاراضي الفلاحية ،

وعلى الامر عدد 387 لسنة 1984 المؤرخ في 7 افريل 1984 المتعلق بضبط تراتيب وشروط الحصول على الترخيص السنوي المتعلق بتغيير صلوحية الاراضي الفلاحية المرتبة ضمن المناطق الخاضعة لترخيص وزارتي ،

وعلى رأي وزراء العدل والداخلية والفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - المهندسون العامون والمهندسون الرؤساء والمهندسون الاولون والمهندسون الفرعيون ومهندسو اشغال الدولة والمهندسون المساعدون التابعون للادارات والدوائر الجهوية للتربة والانتاج النباتي والتخطيط والاحصاء والتحليل الاقتصادية والشؤون العقارية

والتشريع بوزارة الفلاحة مؤهلون لمعاينة مخالفة احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية والنصوص الصادرة بتطبيقه

ان الاعوان المذكورين والمحلّفين بصفة قانونية مؤهلون لاتخاذ جميع التدابير لحماية الصبغة الفلاحية للاراضي المرتبة في مناطق التحجير ومناطق الصيانة والمناطق الحاضنة لترخيص وزاري

ويقع تعيين هؤلاء الاعوان فرديا واسميا بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة

الفصل 2 - يمكن للاعوان المشار اليهم اعلاه ان يستعينوا باعوان القوة العامة قصد القيام بالمهمة المناطة بعهدتهم

الفصل 3 - وزراء العدل والداخلية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 ماي 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي